تعقب الإمام محمد بخيت المطيعي على الأسنوي في مسالة تكليف الكفار بفروع الشريعة

دعاء غانم جاسم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام، على، اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فان العلم نور يضيء قلب كل من سعى إليه فان العلم أفضل الأعمال والله تعالى يحب أن يعلم عباده ويعلموا الآخرين . وإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة وأكثرها نفعا .واسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهذا البحث وإياكم ، إنه جواد كريم .

أهداف الموضوع:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى النقاط الآتية:

١. استقراء تعقب الإمام محمد بخيت المطيعي على الإمام الأسنوي في مسالة مقدمة الواجب .

٢. الموازنة بين آراء الإمام محمد بخيت المطيعي على الإمام الأسنوي وبيان أراء العلماء وأدلتهم في المسالة .

خطة البحث :

انتظمت خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع ،وهي كما يأتي :

المقدمة :

المبحث الأول: التعريف بالإمامين، الإمام الأسنوي والإمام محمد بخيت المطيعي والتعقبات والتعريف بالتكليف والكفر .

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول :التعريف بالإمامين، الأسنوي والمطيعي

المطلب الثاني : التعريف بالتعقبات، والتكليف والكفر .

المبحث الثاني: بيان نص الإمامين الأسنوي والمطيع في المسالة وتحرير محل النزاع وأراء العلماء مع أدلتهم :

ويتضمن على مطلبين :

المطلب الأول : بيان نص الإمامين الأسنوي والمطيعي في المسالة وتحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : وأراء العلماء في المسالة مع أدلتهم

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول :

المطلب الأول : التعريف بالإمام الأسنوي والمطيعي :

أولا : التعريف بالإمام الأسنوي (رحمه الله) :

اسمه وكنيته : **هو الإمام ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، الأسنوي ، نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو محمد الأسنوي مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض.**(١)

ـ مولده : **ولد الإمام الأسنوي في العشر الأواخر من ذي الحجة عام ٧٠٤ هـ باسنا من ،صعيد مصر . وجاء القاهرة سنة ٧٢١ هـ وقد حفظ التنبيه . وولي وكالة بيت المال والحسبة ودرس بالملكية والاقبغارية والفاضلية ودرس التفسير بالجامع الطولوني .**(٢)

. **نشأته وأسرته** :نشا الإمام الأسنوي بإسنا من صعيد مصر ، وعاش فيها ثم قدم القاهرة وأقام فيها ، وكانت أسرته أسرة يكتنفها العلم من جميع جوانبها ،فقد كان والده من علماء إسنا، وكان أخوه محمد فقيها ، وان الإمام الأسنوي كان نظاراً ، بحاثاً ، فصيحا ، وله عدة مصنفات. ولد سنة ٦٩٥ واشتغل على والده بالفقه وغيره .(٣)

. **مصنفاته**:له مصنفات فِي الْفِقْه مَشْهُورَة منها :

المهمات على الرَّوْضَة، وَشرح الرَّافِعِيّ، والهداية إِلَى أَوْهَام الْكِفَايَة، والجواهر، وَشرح منهاج الْفِقْه؛ وصل فِيهِ إِلَى المساقات، وَأَحْكَام الخنائي، والفروق، وَالْجَامِع، والأشباه والنظائر، والألفاظ،

---

(١) ـ ينظر : الدرر الكامنة ، ٣/ ١٤٧ . ١٥٠ ، شذرات الذهب ، ٨/ ٣٨٣ . ٣٨٤ ، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبه: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ،ط١ ، ٣/ ٩٨ . ١٠١ ، معجم المؤلفين ، ٥/ ٢٠٣ .

(٢) . ينظر : طبقات الشافعية : عبد الرحيم الإسنوي، ١/ ٦ .

(٣) . ينظر : التمهيد :الاسنوي ، ١٩ .

وَغير ذَلِك. وَلـه فِي الْأُصُول: شرح منهاج الْبَيْضَاوِيّ، والزيادات عَلَيْهِ، والتمهيد فِي تَنْزِيل الْفُرُوع على الْأُصُول. وَفِي النَّحْو: الْكَوَاكِب الدرية فِي تَنْزِيل الْفُرُوع الْفِقْهِيَّة على الْقَوَاعِد النحوية، وَشرح الألفية؛ وَلم يكمل. وَشرح عرُوض ابْن الْحَاجِب .[١]

شيوخه :اخذ جمال الدين الأسنوي العلم عن عدد من العلماء منهم :

شيوخه في الفقه : القطب السنباطي ، جلال الدين القزويني ، والقونوي تقي الدين السبكي ،المجد السنكلومي أو الزنكلوني ، البدر التستري .

شيوخه في الحديث : الدبوسي، وعبد المحسن بن الصابوني عبد القادر ابن الملوك والحسن بن أسد ابن الأثير وغيرهم .

شيوخه في النحو : أبو الحسن النحوي ،أبو حيان النحوي الأندلسي .[٢]

تلاميذه :ابن ظهيرة الجمال ، الحافظ العراقي ، وابن الملقن وهو من اظهر تلاميذه .[٣]

ـ **وفاتـه** :توفّي مساء الْأَحَد، ثامن عشري جُمَادَى الأولى سنة اثْنَتَيْنِ وَسبعين وَسَبْعمائة، وَلـه السابعة وَالسِتُّونَ سنة وَنصف؛ وجنَازَته كانت مَشْهُودَة تنطق لَهُ بِالْوَلَايَةِ.[٤]

(١) ينظر : بغية الوعاة ، ٢/ ٩٢. ٩٣ ، الأعلام: الزر كلي ، ٣/ ٣٤٤ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية :الأسنوي ، ١/ ٦ .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية : جمال الدين الإسنوي ، مطبعة الرشاد ،١/ ١٧ .

(٤) ينظر: التمهيد :الاسنوي، ٣٢ ؛ شذرات الذهب ، ٨/ ٣٨٣. ٣٨٤ ؛ بغية الوعاة : السيوطي، ٢/ ٩٢. ٩٣.

ثانيا : التعريف بالإمام محمد بخيت ألمطيعي :

. **مولده ونشأته:**هو الشيخ شمس الدين محمد بن بخيت بن حسين ألمطيعي، ولد – رحمه الله – ببلدة المطيعة مركز ومديرية أسيوط في ١٠ من المحرم سنة ١٢٧١هـ الموافق سنة ١٨٥٦م.

ذهب إلى كتاب بلدته في الرابعة من عمره، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم كله وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف في عام ١٢٨٢هـ، وكان حنفي المذهب، وتتلمذ على كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه، وكان منهم الشيخ الدمنهوري[١] ، والمهدي[٢] ، والرفاعي[٣] ، وغيرهم.

وقد نال شهادة العَالِمية من الدرجة الأولى في عام ١٢٩٤هـ، وأنعم عليه بكسوة التشريفة من الدرجة الثالثة مكافأة له على نبوغه وفضله.[٤]

من صفاته وسجاياه :

كان فضيلته – رحمه الله – نابغة عصره وإمام دهره، ووسم بأنه حلال المشكلات ورجل المعضلات، وكان مبرزًا في علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية، وكان شديد التمسك بالحق ينسى مصالحه الخاصة في سبيل نصرة الحق، وكان لا ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية لطلبة العلم الشريف في أي مكان حلَّ فيه، وقد درَّس الكتب المطولة في علوم التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والتوحيد والفلسفة والمنطق وغيرها.

وقد تخرج على فضيلته كثير من أفاضل العلماء الذين نفعوا الناس بعلمهم، وقد وصلت طبقات من تخرج عليه من الطلبة إلى الطبقة الرابعة أو بعدها، وممن تخرج عليه السيد عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ السابق بكلية الشريعة وغيرهم.[٥]

---

(١) . محمد الدمنهوري الحدّيني الشافعيّ: عروضي، من علماء الأزهر، بمصر. من كتبه (الإرشاد الشافي) ويعرف بالحاشية الكبرى، و (المختصر الشافي) ويسمى الحاشية الصغرى، كلاهما في شرح (متن الكافي) للقناوي، وهو من المتخصصين في العروض والبلاغة ، ينسب إلى قرية حدين من قرى دمنهور ، توفي سنة (١٢٨٨هـ).الإعلام : للزر كلي ، ٦/ ١٢٢ .

(٢) . هو الشيخ محمد بن محمد أمين بن محمد المهدي العباسي، الحنفي، فقيه ،ولد بالإسكندرية، وولي إفتاء الديار المصرية ومشيخة الأزهر ثم كانت الثورة العرابية، فعزل من المشيخة لامتناعه عن التوقيع على عزل الخديوي، توفيق، وأعيدت إليه المشيخة بعد إخماد الثورة، وتوفي بالقاهرة في ١٥ رجب.من تصانيفه: الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية في سبع مجلدات. ينظر:معجم المؤلفين ،١١/ ١٩٣ . ١٩٤ .

(٣) . أحمد بن محجوب الفيومي الرفاعي: فقيه مالكي، من النحاة ، من مؤلفاته «حاشية على شرح لامية الأفعال لابن مالك»،وتقارير في البلاغة والعروض،توفي سنة (١٣٢٥ هـ . ١٩٠٧م)،ينظر:الأعلام: للزركلي ،١/ ٢٠٢ .

(٤) . الأعلام: الزر كلي ،٦/ ٥٠ ، معجم المؤلفين: عمر بن رضا ، ٩/ ٩٨ ،صفوة العصر ، ٥١٢.

(٥) . ينظر : صفوة العصر ، ٥١٢.

ـ **وفاتـه:** "توفي – رحمه الله – في ٢١ من رجب عام ١٣٥٤هـ، الموافق ١٨ أكتوبر ١٩٣٥م وصلى عليه بالأزهر ، وكانت جنازته كبيرة مهيبة ، وحزن عليه الجميع ورثاه الأكابر ودفن في قرافة المجاورين ثم نقل إلى مسجد عيدان بحلميه الزيتون بالقاهرة ولم يخلف بعده مثله".[١]

المطلب الثاني : التعريف بالتعقبات والتكليف والكفر:

أولا: التعريف بالتعقبات لغة واصطلاحا :

تعريف التعقب في اللغة :

التعقبات: "جمع تعقب، وهو مصدر عقب يعقب تعقيب، والتعقب: التتبع والتدبر والنظر ثانية".[٢]

عقب: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره".[٣]

التعقب هو: "العاقب"[٤] ،ومنه سمى الرسول محمد العاقب، لأنه عقب من كان قبله من الأنبياء عليهم السلام، عن جبير بن مطعم عن أبيه (رضي الله عنهما) قال، قال رسول الله : " لي خمسة أسماء إنا "محمد" "واحمد" وأنا "الماحي" الذي به يمحو الله الكفر وأنا "الحاشر" الذي يحشر الناس على قدمي وأنا "العاقب" .[٥]

. **تعريف التعقبات في الاصطلاح :**

"التعقب في الاصطلاح هو معنى لا يخرج عن الحقيقة اللغوية، فهو: التتبع لكلام الغير، وتفحصه، والنظر فيه بتدبر؛ لنقضه، ورده، وإبطاله ، اي هو تتبع لكلام الغير والنظر فيه لإظهار الخلل أو الخطأ ". [٦]

والتعقب هو: "إصلاح الخطأ أو مدد الخلل، وإنه نوع من أنواع التأليف".[٧]

وأما عند الفقهاء: "هو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات، مثل استدراك نقص الصلاة بسجود السهو، واستدراك الصلاة المنسية بقضائها، والاستدراك بإبطال

---

(١) . رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا : الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية وشيخ فقهاء عصره ، بعناية : حسن ألسماحي سويدان ،دار القادري للنشر والتوزيع ، سورية –دمشق ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م ، ١٣

(٢) . العين، ١/ ١٧٨–١٧٩ .

(٣) . صحيح البخاري ، بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم(٣٥٣٢)،١٨٥/٤.

(٤) . لسان العرب ، ١/ ٦١٩ .

(٥) صحيح البخارى ،كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله ، حديث رقم ٣٣٣٩، ٣/ ١٢٩٩ .

(٦) . معجم لغة الفقهاء ، ١٣٦ .

(٧) . معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ، ١٣٦.

خطأ القول وإثبات صوابه، فهو يختص عندهم بالتدارك بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله، سواء كان المتروك عمدا أو سهوا".[١]

ثانيا : تعريف التكليف في اللغة والاصطلاح:

التكليف في اللغة:" المشقة، يقال: كلفه تكليفاً، أي: أمره بما يشق عليه".[٢]

تعريف التكليف اصطلاحاً: إلزام ما فيه كلفة:أي مشقة، والتكاليف:المشاق،قال الله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].[٣]

تعريف الكفر لغة واصطلاحا :

تعريف الكفر في اللغة : " كفر" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه".[٤]

تعريف الكفر اصطلاحا : الكفر: "ضد الإيمان سواء كان بالجحود أو بما يقوم مقامه من قول أو عمل أو اعتقاد. أو هو أقوال أو أفعال أو اعتقادات، من وقع فيها من غير عذر شرعي فقد وقع في الكفر وخرج من الإسلام".[٥]

والكفر هو: " إِنْكَارُ مَا عُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَإِنْكَارِ " وُجُودِ " الصَّانِعِ وَنُبُوَّتِهِ " . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . " وَحُرْمَةِ الزنا وَنَحْوِهِ".[٦]

---

(١). الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا ، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني ،رسالة ماجستير، ٤٥، ٩١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ١٣٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٧/٣١٧، والقاموس المحيط، ١٠٩٩.

(٣) ينظر : البحر المحيط،١/ ٣٤١، ،شرح الكوكب المنير،١/ ٤٨٣،مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ١١، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: على جمعة محمد عبد الوهاب، ٥٢، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ١/ ٢٧٦ ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٤٨٨.

(٤) . معجم مقاييس اللغة، ٥/ ١٩١.

(٥) . الغلو في التكفير –المظاهر الأسباب– العلاج لأبي حسام الدين الطرفاوي ، الموسوعة الشاملة تحت قائمة كتب العقيدة ، ٣٦ .

(٦) . المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة ألوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥ م– ١٤٠٥هـ، ٣/ ٨٤ .

المبحث الثاني

المطلب الأول :

أولا : تحرير محل النزاع:

١. ينقل الاتفاق والإجماع من الكتب المعتمدة على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع، من: الإيمان، والإقرار بالنبوات، ونحو ذلك ،أما العبادات، فأنهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقا أيضا،وذلك لقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[سورة المدثر، الآية:٤٢ . ٤٤].[١]

٢. اتفق العلماء على أن الكافر كالمسلم في الجنايات والإتلاف، من حيث أنها سبب للعقوبات وللضمان.[٢]

٣.اختلف العلماء في إن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشرائع من: الصلاة والزكاة، ونحو ذلك مما يكون الإيمان شرطا في صحتها أم لا؟ وهذا هو محل النزاع.[٣]

قال الأسنوي: "اعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالًا لقاعدة، وهي: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟.[٤]

. ثانيا : بيان نصي الإمامين الأسنوي والمطبعي في المسألة:

قال **الإمام الاسنوى:** "فتخصيص الإيجاب بزمان حصول الشرط خلاف الظاهر ".[٥]

وهذا قول الأصوليين من قبل كالرازي وابن التلمساني وغيرهم وهو قاعدة مشهورة.

وتعقبه الإمام محمد بخيت المطيعي: « أقول وهو خلاف الإجماع أيضا لإجماع العلماء على التكليف بالصلاة في حال الحدث وانه لا يختص التكليف بها بحال الطهارة نعم وجد خلاف في تكليف الكافر بالعبادات فقال فريق يختص بحال الإيمان فقط غير إن هذا الخلاف حاضر بهذه المسألة فقط بل اجمع الفقهاء على إن الكافر غير مكلف بأداء العبادات في حال كفره مع إن الإيمان شرط لصحة العبادات كلها فهو مقدمة وجودها ولا يكلف بأدائها إلا وقت وجوده لكن هذا لأدلة أخرى قضت بذلك ".[٦]

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: الباجي، ٢٤٤، نفائس الأصول، ٢/ ٦٩٦.

(٢) ينظر: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام: عبد الكريم النملة، ١٢٨.

(٣) ينظر: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام: عبد الكريم بن النملة، ١٢٨.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (المتوفي : ٧٧٢هـ)،دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،١/ ٥٥.

(٥) نهاية السول: الاسنوي، مع حاشية محمد بخيت المطيعي،١/ ٢١٠.

(٦)نهاية السول: الاسنوي، مع حاشية محمد بخيت المطيعي،١/ ٢١٠ .

المطلب الثاني :أراء العلماء في المسالة مع أدلتهم :

ـ أراء العلماء في مسالة تكليف الكفار بفروع الشريعة :

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا –أي: بالأوامر والنواهي، **واختاره الإمامين الأسنوي والمطبعي**[١].[٢]

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

الدليل الأول: استدلوا بالأوامر في الشرع المطلقة: فهي تشمل جميع الخلق فإنها عامة في حق جميع الخلق، ولا فرق في ذلك بين مسلم وكافر، ومن هذه الأوامر[٣]:

١- قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة،الآية: ٤٣].

٢- قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [سورة آل عمران،الآية ٩٧].

٣- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١].

الدليل الثاني: لو لم يكن الكفار مكلفين بفروع الشريعة، لما توعدهم الله بالعذاب والعقاب على تركها، **ومن هذه الآيات**[٤]:

قال تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ ﴾ [سورة المدثر، الآيات: ٤٢- ٤٤].

وجه الدلالة: بينت هذه الآيات سبب دخول هؤلاء الكفار في نار جهنم، بإخبارهم عن أنفسهم أن سبب دخولهم هو: ترك الصلاة، وترك الإطعام، وان هذه من فروع الشريعة، وإنهم عوقبوا على تركها، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بها.[٥]

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [سورة القيامة، الآية: ٣١٣٢].

وجه الدلالة: فقد ذم الله تعالى الكفار على تركهم التصديق، والصلاة، كما ذمهم على التكذيب والتولي، والتصديق والصلاة وكل هذه من فروع الشريعة؛ مما يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.[٦]

---

(١) . نهاية السول : الاسنوي ، مع حاشية محمد بخيت المطيعي ،١/ ٢١٠ .

(٢) . ينظر: البحر المحيط ،٢/ ١٢٧ ، البرهان ، ١/٩٢ .

(٣)ينظر: البحر المحيط،٢/ ١٣٢.

(٤)ينظر: ونهاية السول: الاسنوي، ٣٦٩/١، والقواعد والفوائد الأصولية، ٤٩، وشرح الكوكب المنير، ٥٠٠/١.

(٥)ينظر: أصول الفقه: الشيخ أبو النور زهير،١/ ١٨٧.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي،١/ ١٣٤، شرح الإسنوي على المنهاج،١/ ١٥٦.

وقولـه تعـالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ ﴾" [سورة الفرقان، الآية: ٦٨. ٦٩].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص الشرعية تدل على إن الكفار ضاعف لهم العذاب على من يجمع بين الكفر، والقتل بغير حق، والزنا؛ فدل ذلك على أنهم مخاطبين بفروع الشريعة.(١)

وقولـه تعـالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ١ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞۚ ٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ٤ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ [سورة البينة، الآية: ١-٥].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآيات المشركين وأهل الكتاب، بالتوحيد، وبعض الفروع، مثل: الصلاة والزكاة، فيدل ذلك على أنهم مخاطبون بالفروع.(٢)

قال السبكي: "أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر، والإفساد: إما الصد عن سبيل الله أو غيره".(٣)

قال الأسنوي بعد ذكر هذه الآيات: "فثبت كونهم –أي الكفار– مكلفين ببعض الأوامر وبعض النواهي، فكذلك الباقي إما قياساً، أو لأنه لا قائل بالفرق".(٤)

الدليل الثالث: إن إيجاب حد الزنا على الكفار دليل على أنهم مكلفون بالنواهي ،فيكلفون بالأوامر أيضا قياسا على تكليفهم بالنواهي بجامع الطلب أو بجامع تحقيق المصلحة في الأوامر والنواهي، فيكون الطلب طلب فعل أو طلب ترك.(٥)

اعترض عليه: لا نسلم إن الكفار مكلفون بالنواهي، وإما إيجاب الحد على الكفار وذلك لأنه بموجب عقد الذمة بيننا وبينه يلتزم أحكام الإسلام، وأننا لو سلمنا أنهم مكلفون بالنواهي فإننا لا نسلم أنهم مكلفون بالأوامر ،وهو قياس مع الفارق لان الأوامر تقتضي الامتثال للأمر

(١) ينظر: التفسير الكبير(مفاتيح الغيب): للفخر الرازي،٢٤/ ١١١.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي،١/ ١٣٤، إرشاد الفحول،١/ ١٠، أصول الفقه: أبو النور زهير،١/ ١٨٦.
(٣) الإبهاج،١/ ١١٥.
(٤) شرح الإسنوي على المنهاج: السبكي،١/ ١٥٦.
(٥) ينظر: تكليف الكفار بفروع الشريعة: عبد العاطي محمد علي،٧ .

والامتثال مع الكفر غير ممكن بخلاف النواهي فإنها تقتضي الكف عن المنهي عنه والكف عن المنهي عنه مع الكفر ممكننا.(١)

وأجيب: إن الأوامر والنواهي مستويان في انه إذا تحققت الصورة لا يلزم أي منهما الإيمان، حيث إن ترك المنهي عنه يطلب من الكافر ولا يكون طاعة فكذلك الفعل فلا فرق، وإذا أراد بهم الالتزام امتثالا لأوامر الشرع فانه يتوقف كلاهما على الإيمان، فيكون القياس صحيحا.(٢)

الدليل الرابع: قوله:﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝٢٦ وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ۝٢٧ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ ۝٢٨ وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝٢٩ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ ۝٣٠ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢ ﴾[سورة القيامة، الآيات:٢٦٣٢].

وجه الدلالة: ذمّ الله الكفار على ترك الصدقة، والصلاة ،مما يدل على أن الكفار مكلفون بالفروع.(٣)

الدليل الخامس: بما إن الكافر مخاطب بالإيمان وهو شرط هذه العبادات، فيجب أن يكون مخاطبا بالمشروط، كما أن من يخاطب بالطهارة، كان مخاطباً بالصلاة.(٤)

واستدل الإمام المطيعي على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة بإجماع العلماء على التكليف بالصلاة في حال الحدث وان التكليف لا يختص بها في حال الطهارة ".(٥)

واستدل الإمام الأسنوي على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة بان القول بعدم تكليفهم هذا يعني أنهم يقولون بتخصيص الإيجاب بزمان حصول الشرط، وهذا خلاف الظاهر".(٦)

وتعقبه الإمام المطيعي بقوله:"أن الخلاف في تكليف الكافر بالعبادات بمعنى مؤاخذته على تركها وان لم تصح منه حال الكفر كما هو مبسوط في محله، وليس المقصود تخصيص الإيجاب بزمان وجود الشرط كما قال الأسنوي لأنه لا خلاف في عدم ذلك".(٧)

المذهب الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقا، وهو قول جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.(٨)

---

(١)ينظر: تكليف الكفار بفروع الشريعة: عبد العاطي محمد علي،٧ .

(٢)ينظر: تكليف الكفار بفروع الشريعة: عبد العاطي محمد علي،٧ .

(٣) ينظر: مختصر الروضة، ١/ ١٤٦، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ١/ ١٤٦.

(٤) ينظر: العدة،٢/ ٣٦٤.

(٥)نهاية السول: الاسنوي، مع حاشية محمد بخيت المطيعي،١/ ٢١٠ .

(٦)نهاية السول: الاسنوي، مع حاشية محمد بخيت المطيعي،١/ ٢١٠.

(٧)نهاية السول: الاسنوي، مع حاشية محمد بخيت المطيعي،١/ ٢١٠.

(٨) ينظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٥٠٣، القواعد والفوائد الأصولية، ٤٩.

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، عندما بعثه إلى اليمن: " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".(١)

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا أن يبدأ بالدعوة إلى الإيمان، ثم إذا هم أجابوه ثم فيأمرهم بالفروع؛ فالأمر بالفروع مختص بتقدير الإجابة، وعند عدمها فلا.(٢)

وأجيب: إن الحديث لا يدل على عدم تكليف الكفار بالفروع؛ بل يدل على الترتيب في الحديث، فهو من باب تقديم الأهم فالأهم.

ثانيا: أنه لا معنى لوجوب الصلاة والزكاة مع استحالة فعلها في حال الكفر، وانتفاء وجوب قضائها لو أسلم؛ فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله أداء ولا قضاء.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنها وجبت عليه حتى لو مات عوقب على تركها، لكن إذا أسلم عفي له عما سلف؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.(٣)

الدليل الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى(٤) وقيصر(٥) يدعهما إلى التوحيد ولم يدعهما إلى غيره. أي انه: لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابه إليهما شيئاً من التكاليف الفرعية،مما يدل على عدم تكليف الكفار بالفروع لأنه لو كانوا مكلفين بالفروع لذكر ذلك صلى الله عليه وسلم.(٦)

---

(١)الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد،كتاب الزكاة،حديث رقم (٥٩٠)، ١/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: العدة،٢/ ٣٦٤، تيسير التحرير،٢/ ٢٨٥.

(٣)ينظر: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام: عبد الكريم بن النملة، ١٥٣.

(٤) أخرج البخاري كتابة النبي صلى الله عليه وسلم لكسرى في صحيحه (٦/ ١٠) في كتاب المغازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وسمي الرجل الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم وهو: عبد الله بن حذافة السهمي وذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرج البخاري كتابة النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر في صحيحه (٤/ ٥٤) في كتاب العلم باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجها أيضاً مسلم في صحيحه،٣/١٣٩٧.

(٦) ينظر: العدة،٢/ ٣٦٥.

وأجيب: لم يذكر النبي عليه السلام في كتابه إليهما شيئاً من التكاليف الفرعية؛ لأنه لا يصح فعل أي عبادة في حالة الكفر، فدعاهما أولا إلى ما يصح فعله وهو التوحيد.(١)

الدليل الثالث: من المستحيل على الكفار أن يقوموا بالعبادات مع كفرهم، فالكفار لا يكلفون بما لا يطيقونه قياسا على المريض فانه لا يكلف بما لا يطيقه وقياسا أيضا على الحائض فإنها لا تكلف بالصلاة.(٢)

وأجيب: إن هذا قياس مع الفارق لان الكافر يستطيع إزالة ما يمنعه من فعل العبادات بإسلامه (إما المريض والحائض فلا يستطيعون ذلك.(3

الدليل الرابع: لا يجوز التكليف إلا إذا كان فيه نفع ومصلحة للمكلف، وتكليف الكفار بالعبادات في حال الكفر لا منفعة ولا مصلحة فيه.(٤)

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ذهب إلى ذلك بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.(٥)

استدل أصحاب المذهب الثالث:

أن الأوامر مثل الصلاة وغيرها من الفروع، لو أنها كانت واجبة على الكفار، لطلبت منهم، ولكن لا يصح طلبها من الكفار في حال الكفر، كما أنها لا تطلب من الكفار بعد الإيمان، لأن الإسلام مسقطٌ لما سلف.وذلك لقوله تعالى:﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾(٦)[سورة الأنفال، الآية: ٣٨]،وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله"(٧).

فلا فائدة من التكليف بها إذا كانت غير مطلوبة منهم، ولا يمكن امتثالها.(٨)

وأما النواهي: فيمكن امتثالها حال الكفر، لأنها عبارة عن كف النفس والكف ممكن حال الكفر، لأنه لا يحتاج إلى نية، بخلاف الفعل.(٩)

---

(١) ينظر: العدة، ٢/ ٣٦٦.
(٢) ينظر: شرح اللمع: الشيرازي، ١/٢٨١.
(٣) ينظر: التمهيد،١/ ٣١١.
(٤) ينظر: شرح اللمع،١/٢٨١.
(٥) ينظر: المسودة، ٤٢، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة، ١/٢١٣،التمهيد: لأبي الخطاب، ١ / ٢٩٩، البرهان،١/١٠٧، البحر المحيط:، ٢/ ١٣٠.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٧) الحديث رواه مسلم عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) في كتاب الإيمان باب كون الإسلام بهدم ما قبله، بلفظ طويل وفيه: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله"، حديث رقم (١٢١)،١/ ١٢.
(٨) ينظر: تكليف الكفار بفروع الشريعة: محمد عبد العاطي محمد علي،٧.
(٩) ينظر: شرح الإسنوي على المنهاج: السبكي، ٢/ ١٥٧.

هناك مذاهب أخرى في المسالة وهي ضعيفة جدا ولذا سأذكرها على سبيل الإجمال.

المذهب الرابع:أن الكفار مخاطبون "بالأوامر فقط دون النواهي"،**حكاه ابنا لمرحَّلِ فِي " الأشباه وَالنَّظَائِرِ** "وليس لهم دليل يؤيد هذا القول.(١)

المذهب الخامس: ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى التفصيل بين الكافر الأصلي والمرتد، فأن المرتد مخاطب، دون الكافر الأصلي.(٢)

وبناء على هذا فان بعضهم ذهب إلى أن المرتد يلزم عليه قضاء ما فاته في الردة.(٣)

قال الزركشي: " ولا معنى لهذا التفصيل، لأن مأخذ النفي فيهما سواء، وهو جعله بالله تعالى".(٤)

المذهب السادس: التفصيل بين الكافر الحربي والكافر غير الحربي، فان الكافر الحربي غير مكلف بالفروع، بخلاف والكافر غير الحربي فإنه مكلف بها.(٥)" وقد خرج هذا المذهب الزركشي من فروع الشافعية والقائلين: في القصاص والسرقة والشرب، لا يجب حدها على الحربي، لعدم التزامه الأحكام، بخلاف الذمي".(٦)

المذهب السابع:أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ما عدا الجهاد، لامتناع قتالهم أنفسهم.(٧)

المذهب الثامن: التوقف، فلا يحكمون بتكليفهم ولا غيره. قال الزركشي: " حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن الأشعري نفسه".(٨)

المذهب الثامن: التوقف، فلا يحكمون بتكليفهم ولا غيره. قال الزركشي: "حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن الأشعري نفسه".(٩)

---

(١) ينظر: البحر المحيط،٢/١٣١.
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ١٦٦، رفع الحاجب، ٢/ ٤٦، الإبهاج،١/ ١٧٧.
(٣) ينظر: البحر المحيط، ١/ ٤٠٢.
(٤) البحر المحيط، ١/ ٤٠٢.
(٥) ينظر: البحر المحيط،٢/ ١٣٣.
(٦) البحر المحيط، ١ / ٤٠٣، تكليف الكفار بفروع الشريعة: محمد عبد العاطي محمد علي،١١.
(٧) ينظر: التمهيد: الاسنوي، ١٢٣.
(٨) ينظر:شرح تنقيح الفصول، ١٦٦، البحر المحيط،٢/ ١٣٢،التمهيد: للأسنوي، ١٢٣.
(٩)البحر المحيط،١/ ٤٠٢.

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي ترجيحه هو المذهب الأول وهو أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً، **وهو الذي اختاره الأسنوي والمطيعي** ،وذلك لقوة أدلتهم، بخلاف أدلة المذاهب الأخرى، ولكن: وان كان الكفار مكلفين بالفروع، إلا أنه لا يصح منهم الأداء إلا بعد الإيمان، وذلك لأن صحة الأداء متوقفة على الإيمان والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وختاما اسأل الله عز وجل إن أكون قد وفقت في سرد هذا الجهد البسيط وأحسنت في اختيار التعبير والألفاظ ، فان أحسنت فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

هذا وتتلخص نتائج البحث في النقاط الآتية :

١- التعقب في معناه اللغوي هو " التتبع، والنظر، والتدبر، والرجوع ".

٢- التعقب في معناه الفقهي هو: " إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل، أو قصور، أو فوات ".

٣- إن الإمام محمد بخيت المطيعي كان فقيهاً أصولياً وشخصيته فذة فهو جدير بالتقدير والاحترام.

٤- إن دراسة التعقبات الأصولية تمنح الباحث معرفة قوية، وتزاد به ملكته العلمية فيجب لذلك يجب علينا الاهتمام بها.

٥- إن التعقب يكشف أخطاء وأوهام العلماء ، فان الإنسان غير معصوم من الخطأ ، فقد وقع من بعض المتقدمون بعض الأخطاء والأوهام وجاء بعدهم من العلماء من كشف عنها.

٦- إن المتعقب قد يصيب وقد يخطئ في تعقباته ؛ فيجب عدم التسرع في الأخذ بهذه التعقبات قبل النظر فيها .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ..

المصادر والمراجع

١ــ الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(المتوقي:٦٨٥ هـ):شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي ألسبكي (المتوقي: ٧٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م.

٢. إحكام الفصول في إحكام الأصول :أبو الوليد الباجي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م .

٣ـ الأحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد ألجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت،ط١، ١٤٠٤ هـ .

٤ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوقي: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٥ـ الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا ، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ – ١٤٣٤ هـ ، ٤٥، ٩١ ؛ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي .

٦. أصول السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ)،دار المعرفة . بيروت .

٧. أصول الفقه : الشيخ ابو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث .

٨ـ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزر كلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط١٥، أيار- مايو ٢٠٠٢ م .

٩ـ الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض/ لبنان– بيروت ، كتاب الزكاة ،حديث رقم (٥٩٠) .

١٠ـ الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام «دراسة نظرية تطبيقية» : للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض . قسم أصول الفقه ،مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،العدد الثامن ،رجب ١٤١٣هـ .

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان . صيدا.

١٤ـ تكليف الكفار بفروع الشريعة : محمد عبد العاطي محمد علي ، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، العدد الثاني عشر.

١٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوقي: ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (المتوقي: ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

١٦ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، (المتوقي: ٧٧٢ هـ) ،تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة . بيروت ،ط١، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م

١٧ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،ط١ ، ١٤٢٢هـ.

١٨ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند،ط٢ ، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م .

١٩. رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا : شيخ محمد بخيت ألمطيعي مفتي الديار المصرية وشيخ فقهاء عصره ، بعناية :

حسن ألسماحي سويدان ،دار القادري للنشر والتوزيع ، سورية –دمشق ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .

٢٠ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي ٧٧١هـ)، المحقق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان / بيروت ،ط١ ، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

٢١ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد ألعكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناءوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناءوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٢٢ـ شرح الكوكب المنير :محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م،١/ ٤٨٣ ، مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة .

٢٣ـ شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٢٤ـ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٦٩١ هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢٥ـ الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري ، بيروت ، لبنان ط٣، ١٣٩٩هـ .

٢٦. صفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر:زكي فهمي ،مؤسسة هنداوي ، د.ط.ت

٢٧. طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبه: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ ، ط١ .

٢٨. طبقات الشافعية :عبد الرحيم الأسنوي (جمال الدين)،(المتوفي: ٧٧٢هـ)،دار المتي العلمية ،بيروت . لبنان.

٢٩ـ العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى ت : ٤٥٨ هـ، ،تحقيق : د/ أحمد بن علي بن سير ألمباركي، طبعة ثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٠ـ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوقي: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٣١ـ الغلو في التكفير –المظاهر الأسباب– العلاج لأبي حسام الدين الطرفاوي ، الموسوعة الشاملة تحت قائمة كتب العقيدة .

٣٢. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب التراث مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنس ، ١٤١٦هـ .

٣٣ـالقواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية:ابن اللحام،علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس ألبعلي الدمشقي الحنبلي(المتوفى:٨٠٣هـ)المحقق:عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٤ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.

٣٥ـ المع في أصول الفقه للشيرازي ت ٤٧٦ هـ، ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٣٦. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (المتوقي: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (المتوقي: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوقي:٧٢٨هـ)]،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٧. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)،المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ط١- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٨ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة .

٣٩ـ معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٠. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط ٢، ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م .

٤١ـ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ،ط: ١، ١٤١٤هـ .

٤٢. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ .

٤٣ـالمنثور في القواعد الفقهية:بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،وزارة الأوقاف الكويتية،ط٢،١٩٨٥م– ١٤٠٥هـ.

٤٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد – الرياض، ط١ ،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٤٥ـ نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٤٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١ ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م

٤٧ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول ،القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفي:٦٨٥ هـ):الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، (المتوفي:٧٧٢) ، ومعه حواشيه المفيدة المسماة (سلم الوصول ، لشرح نهاية السول)،للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مفتي الديار المصرية سابقا.